وجب مهر المثل فالقول بالانفكاك كما ذهب اليه الشافعي رحمه ابطال لعمل الخاص
وظاهر كلام الشيخ ان الذي بطل هو الابتغا وفي المراة وانما عدل عن تقرير فخر الاسلام
ومن تبعه ان الابتغا لفظ خاص لان الذي يبطل في المفوضة ليس هذا الابتغاء
بلا فتراق المال والصاقه بالشيء وقيد العقد بالصحيح لان العقد الفاسد
لا يجب به المهر اجماعا بل يتراخى الى الوطي كما في التلويح قو فالفرض خاص معناه
التقدير وكذا الكتابة في فرضنا الخ حاصله ان الاسند لال مبني على مقدمتين
الاولى ان معنى الفرض التقدير والثانية ان الكناية اعني الضمير المكني به
عن الاسم الظاهر عبارة عن الشارع ولكن كون الفرض معناه التقدير لغا
هو على ما ذهب اليه الاصوليون فقالوا انه حقيقة فيه بدليل غلبة استعماله
فيه شرعا يقال فرض النفقة اي قدرها او تفرضوا لهن فريضة اي تقدروا
وفرضناها اي قدرناها ومنه الفرايض للسهام المقدرة مجاز في غيره دفعا
للاشتراك وتعديته بعلى لتضمين معنى الايجاب وهو مخالف لتصريح الائمة
بانه حقيقة في القطع لغة وفي الايجاب شرعا كما في التلويح ولذا اقتصر على
المقدمة الثانية في التوضيح ثم ان التقدير اما المنع الزيادة او لمنع النقصان
والاول منتف لان الاعلا غير مقدر بالاجماع فيكون ادناه مقدرا وقد بينه
عليه السلام بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم **مبحث الامر قوله**
لانه وضع لمعنى خاص تعليل لكونه الامر منه وبيان له **قو** وان كان ادنى رتبة
لان معنى الاستعلاء طلب العلو وعد الامر نفسه عاليا سواء كان عاليا في
نفس الامر او لا وزيادة تحقيق هذا المعنى بحسب النظم الى المص بلفظ السبيل
لا لانه هو الذي افاد هذا المعنى كما ظن لانه يفهم بدونه **قوله** اي ما يدل على
طلب فعل ساكن اللام برفع ساكن صفة لما او بنصبه على انه حال من فاعل
يدل العايد على ما لان المراد هنا بالفعل بالفتح الحدث لا المركب منه ومن الزمان
اذ ليس ذلك مطلوبا ويمكن تقدير مضاف اي على طلب مدلول فعل وهو حج
بالكسر وعبارة التقرير تؤيد الاول وهي ما يدل على طلب الفعل وهو ساكن
الآخر هذا التفسير للاكمل وهو اصوب من قولهم ما يكون مشتقا على طريق

افعل

افعل لما يرد عليه انه لا يشمل الامر من المزيد وامر الغايب وان اول بانه ليس المراد خصوص
هذه الطريقة بل نوعها وهو طريقة اشتقاق الامر من المصدر وفي هذا التعريف
ابحاث مذكورة في المراة ولا يرد عليها ما اورده في التلويح من انه غير مانع لانه
قد يكون للتهديد والتعجيز لانه لا طلب فيهما **قول المص** ويختص مراده بصيغة
لازمة بيان لما علم من قوله وهنه الامر لان جعل الامر من الخاص باعتبار اختصاص
المعنى بالصيغة ولما لم يلزم منه اختصاص الصيغة بالمعنى تعرض للاختصاص
من جانب اللفظ ايض بقوله بصيغة لازمة فان الاختصاص هنا من الجانبين
فان اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى ولا يكون المعنى مختصا به كالالفاظ المترادفة
اذا لم يكن احدها مشتركا كانسان وبشر فانهما يشتركان في الدلالة على الحيوان
الناطق وكل واحد منهما مختص بالحيوان الناطق لا يدل على غيره بخلاف الحيوان
الناطق فانه لا يختص بواحد منهما بل بمجموعهما واما اذا كان مشتركا كالعين بالنسبة
الى الميزان فانهما مترادفان وليس اللفظ مختصا بالمعنى فان للعين معاني اخر
وقد يكون على العكس كبعض الالفاظ المشتركة باعتبار احد المعنيين او المعاني
لا باعتبار مجموع المعاني فان القرء مثلا اذا استعمل في الحيض كان الحيض مختصا
به بمعنى انه لا يستفاد الا منه وليس القرء مختصا بالحيض لاستعماله في غيره وهو
الطهر وقد يكون الاختصاص من الجانبين كالالفاظ المتباينة وكما تقدم من
الخاص **قو** اي المراد من الامر يعني باعتبار مدلوله وهو الصيغة فان الامر
الذي هو الاسم المركب من ا م ر مدلوله الصيغة ومدلولها طلب الفعل استعلاء
حتما فالضمير في قول المص مراده يعود على الامر السابق في اول البحث فان
المراد به الصيغة فقول من قال المراد من الامر في هذا المقام هو الاسم بمعنى ا م ر
والمذكور فيما سبق هو المسمى ففي قول المص اما تسامح او استخدام لا يخفى ما فيه
على ذوي الافهام **قو** اي مختصة بذلك المراد اشار بذلك الى ما في ابن نجيم عن
الكشف انه لا بد ان يقول لازمة مختصة به فان اللازم قد يكون خاصا وقد يكون
عاما والمراد هو الخاص هنا **قول المص** حتى لا يكون الفعل موجبا تفريع على اختصاص
الوجوب بالصيغة بمعنى ان الوجوب لا يستفاد من غيرها فلا يستفاد من الفعل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)